

شكراً

ذات المصنف

في اختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدُ: أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ - وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ  
وَالْعَيْبِ - أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ.

وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ، أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ: تَعَيَّنَ الْأَرْشُ.

الشَّرْحُ<sup>(١)</sup>:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدُ...)

لما ذكر رحمه الله تعريف خيار العيب، ذكر بعد ذلك ماذا يفعل المشتري إذا كان في  
المبيع عيباً، وإذا كان في المبيع عيب فلا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يكون المبيع قد تلف.

والحالة الثانية: أن يكون المبيع قد تلف.

والحالة الثالثة: ألا يمكن معرفة المبيع إلا بعد كسر المبيع.

وذكر المصنف رحمه الله هذه الحالات الثلاث، وأشار إلى الحالة الأولى - وهي إذا لم  
يكن المبيع تالفاً، وإنما به عيب - فقال: (فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ) أي: فإذا علم المشتري  
بالعيب (بَعْدُ) أي: بعد الشراء، فله الخيار بأمرين:

الأمر الأول: أشار إليه بقوله: (أَمْسَكَهُ بِأَرْشِهِ) أي: أمسك المشتري المبيع ويطلب  
بأرشه.

مثال ذلك: لو أن رجلاً اشترى جوالاً بثلاثة آلاف ريال فوجد به عيباً وهو ضعف  
الإضاءة فيه، فمن وجد فيه هذا فبالخيار: إما أن يمسك المشتري الجوال ويطلب بالأرش،  
فمثلاً: إذا كان الجوال سليماً بثلاثة آلاف ريال ومع العيب بألفين وخمسة مئة ريال فالأرش  
بينهما خمسة مئة ريال، فله أن يمسك الجوال ويطلب بالأرش - وهو خمسة مئة ريال -.

واستطرد المصنف رحمه الله فعرف الأرش فقال: (وَهُوَ قِسْطُ) أي: حصة، (مَا بَيْنَ قِيَمَةِ

الصَّحَّةِ) يعني: قيمة العين المباعة وهي سليمة، (وَالْعَيْبِ) ما بين قيمة العيب.

(١) درس الخميس ١٠/٠٣/١٤٤١ هـ.

مثال ذلك: لو اشترى قلماً بعشرين ريالاً فوجد به عيباً وهو أن غطاء القلم لا يدخل في مكانه تماماً بل يتحرك فننظر القلم وهو صحيح بكم - مثلاً بعشرين ريالاً -، وبهذا العيب أصبحت قيمته خمسة عشر ريالاً، فالفرق بين الصحة والعيب هنا خمسة ريالات فيطالب المشتري إذا أمسك بخمسة ريالات.

**والأمر الثاني** - الذي يخير فيه المشتري إذا اشترى مبيعاً معيباً - قال: **(أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ**

**الثَّمَنَ)** ففي مثال الجوال قال: لا أريد الجوال ما دام فيه عيباً فله أن يرد الجوال للبائع، ويرد كامل الثمن فإذا اشترى الجوال بثلاثة آلاف ريال ووجد فيه عيباً له أن يرد كامل الجوال ويأخذ كامل المبلغ حتى لو تأخر - كما سيأتي بإذن الله - في المطالبة بالعيب.

**والنوع الثاني** - في العيب مع المبيع وهو فيما إذا تلف المبيع بالكلية - قال: **(وَإِنْ**

**تَلَفَ الْمَبِيعُ)** يعني: بالكلية مثل اشترى جوالاً بألف ريال، وفيه عيب بعشرين ريالاً، ثم تلف الجوال بيد المشتري فضاع منه مثلاً أو سقط في البحر فالحكم: **(تَعَيَّنَ الْأَرْضُ)**؛ لأنه يتعذر رد المبيع.

وكذلك قال: **(أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ)** فلو اشترى عبداً ثم أعتقه وفيه عيب لا يمكن رد الحر

إلى العبودية بعد عتقه فليس للمشتري سوى المطالبة بالأرض، فإذا تلف المبيع أو عتق العبد ليس هناك خيار سوى الأرض.

وسيأتي بإذن الله الحالة الثالثة وهي إذا كانت العين المبيعة لا يتبين فيها العيب إلا بعد

كسرها.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.